



## قرار وزاري رقم 3351 لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977.

ومحضر اللجنة رقم 37/64 د تاريخ 10/12/1991 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع معاهد تدريب الخياطة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 اذا احتوت على أكثر من آلة خياطة واحدة وتصنف في عداد الصنف الثالث تحت رقم /105/.

مادة 2- تخضع لأحكام القرار رقم 76 / ب تاريخ 13/3/1979 المتضمن الشروط الواجب توافرها في التطريز والخياطة على أكثر من آلة منزلية بالإضافة لأحكام القرار رقم 824 / لعام 1966.

مادة 3- يتوجب على أصحاب معاهد تدريب الخياطة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسويية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها ، بسبب موقع المدل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.